

كتاب الأم

باب الوضوء .

قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال : [توضأ علي رضي الله تعالى عنه فغسل طهر قدميه وقال : لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح طهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق] أبو معاوية عن الأعمش عن أبي طبيان قال : رأيت عليا عليه السلام يمسح على النعلين ثم دخل المسجد فخلع نعليه وصلى ابن مهدي عن سفيان عن حبيب عن زيد بن وهب أنه رأى عليا عليه السلام فعل ذلك ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن أكتل بن سويد بن غفلة أن عليا عليه السلام فعل ذلك محمد بن عبيد عن محمد بن أبي إسماعيل عن معقل الخثعمي أن عليا فعل ذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولسنا ولا إياهم ولا أحد نعلمه يقول بهذا من المفتين خالد بن عبد الله الواسطي عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي بن أبي حمزة عن الفأرة تقع في البئر فتموت قال : تنزح حتى تغلبهم قال : ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول بما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا] وأما هم فيقولون : ينزح منها عشرون أو ثلاثون دلوا عمرو بن الهيثم عن شعبة عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب [عن علي بن أبي حمزة قال : قلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأي أنت وأمي إن أبي قد مات قال : اذهب فوراه فقلت : إنه مات مشركا قال : اذهب فوراه فواريته ثم أتيته قال : اذهب فاغتسل [وهم لا يقولون بهذا هم يزعمون أنه ليس على من مس ميتا مشركا غسل ولا وضوء عمرو بن الهيثم عن الأعمش عن إبراهيم بن أبي عبيدة عن عبد الله بن عبد الله قال : القبلة من اللمس وفيها الوضوء عن شعبة عن مخارق عن طارق عن عبد الله بن عبد الله قال : القبلة من اللمس وفيها القبلة ونحن نأخذ بأن في القبلة الوضوء وقال ذلك ابن عمر وغيره وعن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله قال : الماء من الماء قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول : إذا مس الختان فقد وجب الغسل وهذا القول كان في أول الإسلام ثم نسخ قال الشافعي : أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن عبد الله قال : الجنب لا يتيمم وليسوا يقولون بهذا ويقولون : لا نعلم أحدا يقول به ونحن نروي عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه أمر الجنب أن يتيمم] ورواه ابن علية عن عوف الأعرابي عن أبي رجاء عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه أمر رجلا أصابته جنابة أن يتيمم ويصلي] قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحرث بن الأزيم قال سمعت ابن مسعود يقول : إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي فلا يعيد له غسلا وليسوا يقولون بهذا يقولون : ليس الخطمي بطهور وإن خالطه الماء الطهور إنما الطهور الماء محضا فأما غسل رأسه بالماء بعد الخطمي أو قبله فأما الخطمي فلا يطهر وحده

